لاجل ان الهوا المتموج يجي منها وتميزا لقريب والبعيد لكون اثر القارع القريب
اقوى من البعيد وان لم يكن الصوت موجودا في الجهة والمسافة لانا نقول لوضح الاول
لما ادركت الجهة التي على خلاف الاذن السامعة وليس كذلك لان السامع قد يسد
اذنه اليمنى ويحيي الصوت من يمينه فيسمعه باذنه اليسرى ويعرف انه جاء من
يمينه مع القطع بان الهوى المتموج لا يصل الى اليسرى الا بعد الانعطاف عن اليمنى
ولوضح الثاني لزم ان يثبته الصوت بحسب القوة والضعف بالقرب والبعد
فلم يميز بين البعيد القوي والقريب الضعيف وليس كذلك **وقال** الامام
فخر الدين اختلفوا في انه هل يعتبر في السمع وصول الهوا الحاصل للصوت الى الصماخ
فعندنا غير واجب كذا في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد وهو الكبير من شروحها
الثلاثة لمؤلفها مولانا واستاذنا العلامة الشيخ ابراهيم اللقاني رحمه الله واعطاه ما تمنى
واما اعراب الاية الشريفة فقال العلامة الامام البيضاوي رحمه الله بعد ما تقدم
ووحيا بما عطف عليه منتصب بالمصدر لامن وراء حجاب صفة كلام محذوف والارسال
نوع من الكلام ويجوز ان يكون وحيا ويرسل مصدرين ومن وراء حجاب ظرفا وقعتا
حوالا انتهى **وقال** في تفسير الكرماني قوله تعالى او يرسل رسولا لا ينتصب بأن في قوله
ان يكلمه لان المحل عليه انكار الارسال الرسل وذلك كفر بل هو منصوب باضمار ان والتقدير
الا وحيا او ارسالا رسولا والمعنى الا ان يوحي وحيا او ان يرسل رسولا ومن رفع يرسل
فيوحي فهو استيناف او عطف على الحال فان التقدير الا موحيا او يرسل رسولا فيوحي
وقوله او من وراء حجاب من متعلق بمضمر تقديره او ان يكلم من وراء حجاب ..
ويبعد تعلقه بقوله ان يكلمه الله لان ما قبل الاستثنا لا يعمل فيما بعد الا واجاز
ابو علي ذلك في الظرف خاصة وها هنا ظرف قوله ولكن اوحينا اليك اشارة
الى قوله او يرسل رسولا بدليل قوله روحا من امرنا يعني جبريل **القريب** قال الشيخ
الامام يحتمل انه اشارة الى الخصائص الثلاثة فانه عليه السلام كان في بدء امره يرى
الرؤيا وقد سمع ليلة المعراج الكلام من وراء حجاب واتاه جبريل عليه السلام على الدوام
بل زاد على سائر الانبياء عليهم السلام فيمن يقول انه عليه السلام راى الله سبحانه ليلة المعراج
فانه اذا اثبت الرؤية اثبت الكلام من غير حجاب وتلك فضيلة له صلاة الله عليه
وعلى سائر

وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ غير واجب

اي فيكون مفعولا مطلقا اه

٢ اي وذلك كفر

وعلى سائر الانبيا والمرسلين انتهى **قلت** وسنذكر انه صح عند الجمهور رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم ربه عز وجل بعيني راسه انتهى **وفي** تفسير الامام عبد الله احمد بن محمد
البسلي **قوله** تعالى وما كان لبشر الآية هي مانعة خلو فقط انتهى اي فهي غير مانعة
الجمع وقد حصل الجمع لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى **ثم قال**[3] وذكر ابو حيان
عن ابي البقا ان كان ثانية[7] وان يكلمه فاعل بما في المجرور من معنى الفعل وابطله
فان كان الثانية لابد من كون الجملة المفسرة لها مصرحا بجزئها قال اللهم اذا
جعلت الجملة مبتدا وخبرا فيصح كونها ثانية انتهى يرد بكونها ايضا لا تكون مصرحا
بجزئيها لان خبر المبتدا في مقدر في المجرور فاللازم واحد انتهى **وفي الدر** المصون
في علوم الكتاب المكنون قوله سبحانه ان يكلمه ان ومنصوبها اسم كان وليس حرفا
وقال ابو البقا ان والفعل في موضع رفع على الابتدا وما قبله على الخبر او فاعل بالجار
لاعتماده على حرف النفي وكانه وهم في التلاوة فزعم ان القران وما كان لبشر ان
يكلمه مع انه يمكن الجواب عنه بتكلف الا وحيا يجوز ان يكون مصدرا اي الكلام وحي
وقال ابو البقا استثنا منقطع لان الوحي ليس من جنس الكلام وفيه نظر لاظاهره
انه مفرغ والمفرغ لا يوصف بذلك ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال **قوله** تعالى
او يرسل قرا نافع برفع اللام وكذلك فيوحي فسكنت ياؤه والباقون بنصبهما
فاما القراءة الاولى ففيها ثلاثة اوجه **احدها** انه رفع على اضمار مبتدا اي او هو
يرسل **الثاني** انه عطف علي وحيا على انه حال لان وحيا في تقدير الحال ايضا فكانه
قال الا موحيا او مرسلا **الثالث** ان يعطف على ما يتعلق به من وراء اذ تقديره
او يسمع من وراء حجاب ووحيا في موضع الحال عطف عليه ذلك المقدر المعطوف عليه
او يرسل والتقدير الا موحيا او مسمعا من وراء حجاب او مرسلا **واما الثانية**
ففيها ثلاثة اوجه **احدها** ان يعطف على المضمر الذي يتعلق به من وراء حجاب
اذ تقديره او يكلمه من وراء حجاب وهذا الفعل المقدر معطوف على وحيا والمعنى
الا بوحي او اسماع من وراء حجاب او ارسال رسول ولا يجوز ان يعطف على يكلمه
لفساد المعنى **قلت** اذ يصير التقدير وما كان لبشر ان يرسل الله رسولا فيفسد لفظا
ومعنى **وقال** مكي لانه يلزم منه نفي الرسل ونفي المرسل اليهم **الثاني** ان ينصب بان مضمرة

[3] اي ابطال ابو حيان كلام ابي البقا

[7] اي فاسمها ضمير الشان

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)